

وزيغ كل كلية قسم التخصص في المادة أو المواد التي تعنى بها هذه الكلية بصفة خاصة .

وعلى ذلك يكون قسم التخصص في القضاء الشرعي والحلماة تأيما لكلية الشريعة . وقسم التخصص في الوعظ والارشاد تأيما لكلية أصول الدين . غل أن التخصص في التدريس أيا كانت المادة التي يراد التخصص في تدريسها يكون تأيما لكلية اللغة العربية .

مادة ٣ - يطلق اسم " المعاهد الدينية " على معاهد التعليم الديني الاسلامي التي يكون التعليم فيها بقصد تفقيه الطلاب في دينهم وفي اللغة العربية واعدادهم لدخول الجامع الأزهر .

ويكون التعليم في هذه المعاهد ابتدائيا أو ابتدائيا وثانويا .

مادة ٤ - المعاهد الدينية هي :

- (١) المعهد الأزهرى بالقاهرة (ابتدائي وثانوي) ؛
- (٢) معهد الاسكتنرية (" ") ؛
- (٣) " طنطا (" ") ؛
- (٤) " الزقازيق (" ") ؛
- (٥) " أسوط (" ") ؛
- (٦) " دسوق (" ") ؛
- (٧) " دسباط (" ") .

وتسمى المعاهد التي يكون التعليم فيها ابتدائيا وثانويا معاهد ثانوية . ويحوز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم .

مادة ٥ - تنشأ أقسام عامة يكون للفرض منها سد حاجة من يريد التوسع في معرفة أحكام الدين أو اللغة العربية . ويتولى ادارة هذه الأقسام شيخ الجامع الأزهر طبقا للنظم التي يقرها مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٦ - يكون بكل من القاهرة وطنطا والمنيا وسوهاج وقتا قسم عام وكذلك بكل جهة يقرها فيما بعد مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ - يلحق بالجامع الأزهر المعهد الأزهرى بالقاهرة كما يلحق به القسم العام الذي ينشأ بها .

مادة ٨ - الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة ممددة لقبول الطلبة المسلمين أيا كانت جنسيتهم .

الفصل الثاني

في الرياسة الدينية العامة

في شيخ الجامع الأزهر وفي شيوخ المذاهب

مادة ٩ - شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملازمة لشرف العلم والدين بالنسبة الى أهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء أكانوا متمين الى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة أم غير متمين بها .

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

معادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ورقم ١٥ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ ؛ وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وفي الرياسة الدينية العامة
وهيئة كبار العلماء ، وفي الادارة

الفصل الأول

في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ١ - الجامع الأزهر هو المعهد الديني العلمي الاسلامي الأكبر والفرض منه هو :

- (١) القيام على حفظ الشريعة النراء ، أصولها وفروعها ، وعلى تعليم اللغة العربية ، ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشدتها الى طرق السعادة ؛
- (٢) تخريج علماء يوكل اليهم أمر تعليم هذه العلوم في المعاهد الدينية ، ومدارس الحكومة وغيرها ، وتولى الوظائف الشرعية في الدولة .

مادة ٢ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يطلق اسم الجامع الأزهر على كليات التعليم العالي وعلى أقسام التخصص .

(١) أما الكليات فهي :

(١) كلية الشريعة ؛

(٢) " أصول الدين ؛

(٣) " اللغة العربية .

ويحوز أن تنشأ كليات أخرى بمرسوم .

(ب) وأما التخصص فهو على نوعين : تخصص في المهنة وتخصص في المادة وهو ينظم بقانون يصدر فيما بعد .

مادة ١٠ - يختار شيخ الجامع الأزهر من بين هيئة كبار العلماء ويكون اختياره وتعيينه متوطنين بنا وبأمر منا .

مادة ١١ - يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين هيئة كبار علماء ذلك المذهب . ويكون اختياره وتعيينه متوطنين بنا وبأمر منا .

الفصل الثالث

في هيئة كبار العلماء

مادة ١٢ - يشكل برئاسة شيخ الجامع الأزهر هيئة من ثلاثين عالما اختصاصيا تسمى (هيئة كبار العلماء) ويعتبر ضمن أعضائها هيئة كبار العلماء الذين تتألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

مادة ١٣ - يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

(أولا) أن تكون سنه نحسا وأربعين سنة على الأقل ؛

(ثانيا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى وليس له ماض يشبهه ؛

(ثالثا) أن يكون حائزا لشهادة العالمية مع لقب أستاذ من مدة لا تقل

عن خمس سنين ؛

(رابعا) أن يكون قد اشتغل بالتدريس في إحدى الكليات أو شغل إحدى وظائف القضاء أو القضاء الشرعي من درجة رئيس محكمة أو أن يكون قد تولى وظيفة علمية بإدارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية من درجة شيخ معهد ثانوي أو شغل منصبا من مناصب الرؤساء الدينيين المسلمين المشار إليهم في المادة ١٤٢ من الدستور ؛

(خامسا) أن يكون قد ألف كتابا قويا في مادة من المواد المقررة في إحدى الكليات وأقرته لجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنديها هيئة كبار العلماء لمباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه ؛

(سادسا) أن تقرر هيئة كبار العلماء قبول ترشيحه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة فعلا وقت الترشيح .

مادة ١٤ - يمين كبار العلماء بأمر ملكي .

مادة ١٥ - يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة داخلية لهيئة كبار العلماء ويقرر في هذه اللائحة توزيع الكراسي على المواد المختلفة .

مادة ١٦ - مع مراعاة حكم المادة ٨٣ يعطى كل عالم دخل ضمن هيئة كبار العلماء الراتب الذي يقرر للهيئة .

مادة ١٧ - تجتمع هيئة كبار العلماء بدعوة من شيخ الجامع الأزهر ويكون اجتماعها صحيحا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة فعلا وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين قیاعدا الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة ١٨ - إذا وقع من أحد العلماء موقفا كان أو غير موظف ما لا تناسب وصف العالمية حوكم أمام هيئة كبار العلماء بناء على طلب شيخ

الجامع الأزهر ، ولهذه الهيئة أن تحكم بإجماع عشرين عضوا من الهيئة من بينهم شيخ الجامع الأزهر بإخراجه من زمرة العلماء ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه .

ويرتب على الحكم بالإخراج من زمرة العلماء محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية . ويتبع في المحاكمة الاجراءات التي تبين في لائحة بضمها مجلس الأزهر الأعلى .

فإذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بسد ذلك إلى الجهة التي هو تابع لها لتثبت الهيئة المختصة وتحدد الأثر المترتب على هذا الحكم من الوجهة الإدارية سواء فيما يختص بالرتب أو بضياع الحق في المكافأة أو المعاش .

مادة ١٩ - يجوز لمن صدر الحكم بإخراجه من زمرة العلماء بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضي عشرين من تاريخ هذا الحكم إعادة النظر في أمره متى أثبت أنه سلك سلوكا يتفق وكرامة رجال الدين، وعلى عماد صدر الحكم لأجله وكانت اعادته لا تتناق مع هذه الكرامة جاز اعادته لزمرة العلماء بقرار من هيئة كبار العلماء على الصفة المبينة في المادة السابقة .

الفصل الرابع

في الإدارة العامة ، وفي مجلس الأزهر الأعلى

مادة ٢٠ - شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلي العام لجميع القوانين واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وأر باب الوظائف في جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره طبقا لما هو مقرر في هذا القانون .

مادة ٢١ - يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية مجلس يسمى "مجلس الأزهر الأعلى" .

مادة ٢٢ - يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من :

(١) شيخ الجامع الأزهر ؛

(٢) وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛

(٣) مفتي الديار المصرية ؛

(٤) مشايخ الكليات ؛

(٥) وكيل وزارة الحفانية ؛

(٦) « « الأوقاف ؛

(٧) « « المعارف العمومية ؛

(٨) « « المالية ؛

(٩) اثنين من هيئة كبار العلماء وبمقتضى أمر ملكي لمدة سنتين ؛

(١٠) اثنين ممن يكون في وجودهم بالمجلس مصلحة للتعليم في الأزهر والمعاهد الدينية وبمقتضى أمر ملكي لمدة سنتين .

مادة ٢٨ - مع عدم الاخلال بما لنا من الحق في فصل الموظفين المنوط بنا تعيينهم يجوز لمجلس الأزهر الأعلى فصل غير هؤلاء من الموظفين والمدرسين بدون إحالتهم على مجلس التأديب اذا وجد ما يقتضى ذلك .

مادة ٢٩ - يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية شخصية معنوية مصرية الخلف .

ويشيع الجامع الأزهر هو الذى يمثل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ويتولى المقاضاة بالنيابة عنها كما له حق مقاضاة نظار الأوقاف التى للدرسين أو الموظفين أو الطلاب التابعين للجامع الأزهر والمعاهد الدينية نصيب فيها . وذلك بدون اخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق والاختصاصات المقررة فى اللوائح والقوانين .

مادة ٣٠ - يتولى مجلس الأزهر الأعلى بواسطة رئيسه ادارة الأموال التى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية طبقا للقواعد التى يضمها المجلس لذلك .

الفصل الخامس

فى ادارة الكليات والمعاهد

مادة ٣١ - يكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلماء يديرها ويجلس يسمى مجلس ادارة الكلية .

ويكون اختيار شيخ الكلية وتعيينه منوطين بنا وبأمر منا .

مادة ٣٢ - يكون لكل كلية وكيل يتخبه شيخ الجامع الأزهر من بين مدرسيها لمدة سنة ويصدق على انتخابه مجلس الأزهر الأعلى . وتكون له اختصاصات الشيخ مدة غيابه .

مادة ٣٣ - يؤلف مجلس ادارة الكلية من :

شيخ الكلية وله الرئاسة ؛

وكل الكلية ؛

مدرسين يتخبهما المدرسون من بينهم لمدة سنة ويصدق على انتخابهما مجلس الأزهر الأعلى ؛

اثنين من الخارج يقر ترشيحهما مجلس الأزهر الأعلى ممن يرى في وجودهم مصلحة للتعليم فى الكلية ويكون تعيينهما لمدة سنتين بأمر ملكى .

مادة ٣٤ - يدير المعهد الأزهرى بالقاهرة شيخ من العلماء يكون اختياره وتعيينه منوطين بنا وبأمر منا ويتولى معاونة شيخ الجامع الأزهر ويطلق عليه اسم وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون كذلك لكل معهد آخر شيخ من العلماء يديره يكون اختياره وتعيينه منوطين بنا وبأمر منا .

مادة ٣٥ - يكون لكل معهد ثانوى مجلس ادارة يعين أعضاؤه بأمر ملكى لمدة سنتين .

مادة ٢٣ - يتولى رئاسة المجلس شيخ الجامع الأزهر وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ٢٤ - يشترط فى أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الخائزين للصفات الملائمة لحالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، فان لم تتوافر هذه الصفات فى أحد وكلاء الوزارات المشار اليهم فى المادة الثانية والعشرين عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفى هذه الوزارة ممن تتوافر فيه تلك الصفات .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الأزهر الأعلى مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس .

مادة ٢٦ - قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون بأغلبية الآراء فانما استوى القرعان ، فالأرجحية للفريق الذى يكون فيه الرئيس .

ولا يتعد الا اذا حضره سبعة من الأعضاء ثلاثة منهم من الأعضاء العلماء خلاف الرئيس .

مادة ٢٧ - يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتى :

١ (أولا) وضع مشروع الميزانية العمومية للإدارة العامة والجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة ؛

(ثانيا) اقتراح انشاء الكليات والمعاهد الدينية وتقرير انشاء الأقسام العامة ؛

(ثالثا) النظر فى كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بوضع خطط التعليم ومنهاجها أو يتعلق بأى شأن من شؤون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛ (رابعا) وضع مشروع اللوائح الداخلية للجامع الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية واللوائح التفصيلية الخاصة بالتدريس والامتحانات وabajازات الطلبة وتأديبهم ؛

(خامسا) وضع مشروع اللوائح الخاصة باستخدام المدرسين والموظفين وabajازاتهم وتأديبهم ؛

(سادسا) النظر فى تعيين المدرسين والموظفين وترقيتهم ونقلهم طبقا لما هو مقرر فى اللوائح ؛

(سابعا) وضع نماذج الشهادات الابتدائية والثانوية والعالية ؛

(ثامنا) قبول الأوقاف والوصايا وجميع الهبات ؛

(ثامنا) النظر فى تقرير الاغانات التى تمنح للمعاهد الدينية الحرة ؛

(عاشرًا) النظر فى ما يهده به اليه هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وعلى العموم فى كل ما يرى فائدة فى بحثه أو النظر فيه من المسائل الخاصة برقى التعليم وحسن النظام فى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وتعرض قرارات المجلس فى المسائل الميينة فى الفقرات الخمسة الأولى على مجلس الوزراء للواقفة عليها ويصدق على المسائل الميينة فى ثانيا واربعا وخامسا بمجلس الوزراء .

مادة ٣٦ - يؤلف مجلس ادارة المعهد من :

شيخ المعهد وله الرئاسة ؛

ثلاثة من علماء المعهد ؛

أحد رجال التعليم ممن يرى في وجوده مصلحة للتعليم في المعهد .

وفي حالة غياب شيخ المعهد تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء العلماء سنا .

مادة ٣٧ - تنعقد مجالس ادارة الكليات والمعاهد بدعوة من الرئيس كلما دما الحال لذلك .

مادة ٣٨ - لا ينعقد مجلس ادارة الكلية الا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ولا ينعقد مجلس ادارة المعهد الا اذا حضره اثنان من الأعضاء خلاف الرئيس . وتكون قرارات هذه المجالس بأغلبية الآراء فان استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذي يكون فيه الرئيس .

مادة ٣٩ - يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يحضر مجلس ادارة الكليات والمعاهد . وفي هذه الحالة يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٤٠ - يدير مجلس ادارة الكلية الحركة العامة للتعليم والامتحانات والنظام في الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة شيخ الجامع الأزهر ويختص بما يأتي :

(أولا) توزيع مواد الدراسة على المدرسين ؛

(ثانيا) تقرير المستحقين للكفآت من الطلبة ؛

(ثالثا) ابداء الرأي فيما يأتي :

١ - تحضير ميزانية الكلية والنظر في طلب الاعتمادات الاضافية ،

٢ - تحضير اللائحة الداخلية للكلية ،

٣ - خطط الدراسة ومناهجها ،

٤ - تعيين عدد الطلبة المستجدين ،

٥ - تقرير كتب الدراسة ،

٦ - تحديد مبدأ المساحات ونهايتها ،

٧ - تحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقا للائحة الامتحانات .

وترفع هذه القرارات الى مجلس الأزهر الأعلى للتصديق على ما يختص بالتصديق عليه .

مادة ٤١ - تختص مجالس ادارة المعاهد بما يأتي :

(أولا) توزيع مواد الدراسة على المدرسين ،

(ثانيا) تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الأعمال وكل ما له علاقة بالادارة الداخلية ،

(ثالثا) ابداء الرأي فيما يأتي :

(١) تحضير الميزانية ،

(٢) تقرير كتب الدراسة ،

(٣) تقرير طريقة توزيع ما يرد من النقود للمعهد من قبيل الايرادات الدائمة .

وترفع هذه القرارات الى مجلس الأزهر الأعلى للتصديق على ما يختص بالتصديق عليه .

الفصل السادس

في الأروقة

مادة ٤٢ - يعين شيخ الجامع الأزهر مشايخ الأروقة والحارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقفين وطبقا لما يتقرر في اللائحة الداخلية .

مادة ٤٣ - يضع مجلس الأزهر الأعلى النظم الخاصة بالخصوصية لطلبة الأروقة والحارات وغيرهم ممن لهم نظم أو قوانين خاصة بهم . ويجب على كل حال ألا يخرج تلك النظم الخاصة عما يجب مراعاته في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

الباب الثاني

في أقسام التعليم ومدته ، وفي خطط الدراسة ، وفي المساحات

الفصل الأول

في أقسام التعليم ومدته

مادة ٤٤ - يقسم التعليم في المعاهد والجامع الأزهر الى أربع مراحل :

(١) ابتدائي ومدته أربع سنوات ،

(٢) ثانوي ومدته خمس سنوات ،

(٣) عال ومدته أربع سنوات ،

(٤) تخصص وتبين مدته في القانون الخاص به .

الفصل الثاني

في خطط الدراسة

مادة ٤٥ - المواد التي تدرس في القسم الابتدائي هي :

علوم دينية - الفقه ، الأخلاق الدينية ، تجويد القرآن الكريم واستذكاره ، التوحيد ، السيرة النبوية .

علوم اللغة العربية - المطالعة والمحفوظات ، الانشاء ، النحو والصرف ، الاملاء ، الخط .

علوم أخرى - التاريخ والجغرافيا ، الحساب والهندسة العملية ، مبادئ العلوم وتدير الصحة ، الرسم .

مادة ٥٢ - تعطّل الدروس ويساخ الطلبة في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية في أيام العطلة الرسمية للدولة. ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة العطلة للمعدين وله أن يقرر مساعمة الطلبة في الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ٥٣ - يعلن بالحرية الرسمية ابتداء وانتهاء المساعمة العمومية ومساعمة المعدين .

مادة ٥٤ - لا يجوز تعطيل الدروس يوماً أو بعض يوم في غير الأحوال المنصوص عليها إلا بأمر من شيخ الجامع الأزهر لأسباب استثنائية تبين في الأمر المذكور .

الباب الثالث

في الامتحانات والشهادات

الفصل الأول

في الامتحانات

مادة ٥٥ - يعين شيخ الجامع الأزهر رؤساء وأعضاء لجان الامتحانات والمراقبين ومساعدتهم طبقاً لما يتقرر في لائحة الامتحانات .

مادة ٥٦ - الامتحانات التي يجب إجراؤها في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية هي :

- (١) امتحان النقل من سنة إلى أخرى في كل قسم من أقسام التعليم ،
- (٢) امتحان الشهادة الابتدائية ،
- (٣) امتحان الشهادة الثانوية بقسميها الأول والثاني ،
- (٤) امتحان الشهادات العالمية ،
- (٥) امتحان شهادة العالمية لأقسام التخصص .

مادة ٥٧ - يكون امتحان النقل وامتحان الشهادات على دورين يسبق بينهما ترتيب واحد للنجاح . إنما لا يسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكتماله لأسباب قهرية يقرها شيخ الجامع الأزهر في امتحان الشهادات أو شيخ الكلية أو المعهد في امتحان النقل ،

(٢) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري في التعليم الابتدائي أو الثانوي بشرط أن يكونوا حاصلين فيه على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ،

(٣) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري في التعليم العالي بشرط أن يكونوا حاصلين فيه على ٥٠٪ من مجموع النهاية الكبرى من مواد ذلك الامتحان ،

مادة ٤٦ - المواد التي تدرس في القسم الثانوي هي :

علوم دينية - الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، استذكار القرآن .
علوم اللغة العربية - النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعاني والبدع) ، العروض والقافية ، المطالعة والمخطوطات ، الإنشاء ، أدب اللغة .
علوم أخرى - الرياضيات (حساب ، هندسة ، جبر) ، العلوم (طبيعة ، كيمياء ، التاريخ الطبيعي) ، المنطق ، التاريخ ، الجغرافيا ، الأخلاق والتربية الوطنية .

مادة ٤٧ - المواد التي تدرس في كلية اللغة العربية هي :

النحو ، الوضع ، الصرف ، المنطق ، علوم البلاغة (البيان والمعاني والبدع) ، الآداب العربية وتاريخها ، تاريخ العرب قبل الإسلام وتاريخ الأمم الإسلامية ، التفسير ، الحديث ، الأصول ، الإنشاء ، فقه اللغة .

مادة ٤٨ - المواد التي تدرس في كلية الشريعة الإسلامية هي :

التفسير ، الحديث متناووجالاً ومصطلحاً ، أصول الفقه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الفقه مع مقارنة للمذاهب في المسائل الكلية وحكمة التشريع ، أدب اللغة العربية ، علوم البلاغة (البيان والمعاني والبدع) ، المنطق

مادة ٤٩ - المواد التي تدرس في كلية أصول الدين هي :

التوحيد مع إيراد الجميع ودفع الشبه خصوصاً الفذائع في العصر منها ، المنطق والمناظرة ، الفلسفة مع الرد على ما يكون مناقياً للدين منها ، الأخلاق ، التفسير ، الحديث ، آداب اللغة العربية وتاريخها ، التاريخ الإسلامي ، علم النفس ، علوم البلاغة (البيان والمعاني والبدع) .

مادة ٥٠ - توزع مواد الدراسة في الكليات وأقسام التعليم الثانوي والابتدائي على سني الدراسة والساعات المخصصة لكل قسم منها في الأسبوع وكذلك المناهج الدراسية يعين بمرسوم .

ويخصص لمواد الدراسة في كل قسم عدد من الساعات لا يقل في الأسبوع عما يأتي :

(أولاً) تسع وعشرون ساعة للتعليم الابتدائي ،

(ثانياً) تسع وعشرون ساعة للتعليم الثانوي بقسميها الأول والثاني ،

(ثالثاً) إحدى وعشرون ساعة للتعليم العالي .

ولا يزيد الزمن المخصص للمعلوم غير الدينية والعربية في كل من التعليم الابتدائي والثانوي على ثلاثين في المائة من مجموع الزمن .

الفصل الثالث

في المساعمة

مادة ٥١ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بدء الدراسة ونهايتها في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة ويكون بدء الدراسة عقب العطلة الصيفية التي لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الرجع الباقي فلتوسط الدرجات التي يحصل عليها الطالب للأعمال اليومية طوال السنة وشقوا أيضا في مادتين بينهما مجلس الأزهر الأعلى من بين مواد العلوم الدينية والعربية .

وتضم درجة المطالعة الى درجة النحو والصرف في القسم الابتدائي وتضم الى درجة النحو فقط في القسم الثانوي . أما درجة المحفوظات فتضم الى درجة الانتشاء في القسمين . ويشمل امتحان الشهادة العالية امتحان تعيين يعمل حسب النظام الذي يضمه مجلس الأزهر الأعلى في لامحة الامتحان ، ويكون امتحان التعيين في مادتين يختارهما المجلس الأعلى من بين المواد ذات الأهمية في كل كلية .

مادة ٦٣ - لا يجوز للطلاب أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين من كل قسم من أقسام التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ولا أن يبقى في فرقة واحدة أكثر من سنتين .

ويقترب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكيفية محروم الطالب من السجلات وقطع مرتباته .

ومع ذلك فشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقر بقاء الطالب الذي سقط مرتين في امتحانات الدراسة العالية سنة تالية بشرط ألا يكون ذلك موجبا لاطالة مدة الدراسة أكثر من ثمان عشرة سنة .

مادة ٦٤ - يجوز لتغير الطلبة المنتسبين للجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا امتحان الشهادة الابتدائية والثانوية بقسمها طبقا لما هو مقرر في هذا الباب وبمراعاة ما يأتي :

(١) أن يتمتع الطالب في جميع العلوم المقرر تدريسها في القسم الذي يطلب نيل شهادته ؛

(٢) ألا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية قسم أول إلا اذا كان ناجحا في امتحان الشهادة الابتدائية ومضى على نجاحه فيها ثلاث سنوات . وألا يقبل من أحد الامتحان لنيل الشهادة الثانوية قسم ثان إلا اذا كان ناجحا في امتحان الشهادة الثانوية قسم أول ومضى على نجاحه فيها سنتان ؛

(٣) ألا يقبل من أحد الامتحان لنيل إحدى الشهادات العالية إلا اذا كان ناجحا في امتحان الشهادة الثانوية قسم ثالث ومضى على نجاحه فيها أربع سنوات ؛

(٤) ألا يقبل من أحد الامتحان لنيل شهادة من هذه الشهادات بعد سقوطه مرتين .

مادة ٦٥ - يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهايات الصغرى في الامتحان بالكيفية المبينة في الجداول الآتية :

(٤) الراسبون في مادة أو مادتين من مواد الامتحان الصغرى التي تكون بلا تعيين . أما الراسبون في مادة من مواد الامتحان الصغرى الذي يكون بالتعيين فليس لهم حق دخول الدور الثاني ؛

ويعتجن المتخلفون عن حضور الدور الأول أو اكمله وكذلك الراسبون في الامتحان التحريري في جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسبوا الا في الامتحان الصغرى فيكون اختبارهم في الدور الثاني في مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٥٨ - يجب على كل طالب في كل سنة من سني الدراسة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية دخول الامتحان الذي يفقد لفرقة . وكل طالب لا يتقدم الى الامتحان يتبرأ ساقطا ويحامل بنص المادة (٦٣) الا اذا كان عدم التقدم لأسباب قهرية .

مادة ٥٩ - يكون امتحان النقل في القسمين الابتدائي والثانوي مقصورا على مقرر السنة التي يحصل فيها ماعدا المواد التي تنهى في تلك السنة فان الامتحان فيها يكون شاملا كذلك لمقرر السنوات السابقة في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الابتدائية للطلبة المنتسبين في المواد التي تدرس في السنة الرابعة على أن يكون الاختبار فيها شاملا لمقرر السنوات السابقة في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الثانوية للطلبة المنتسبين في المواد التي تدرس في السنة الثالثة من القسم الثانوي على أن يكون الاختبار فيها شاملا لمقرر السنتين الأولى والثانية في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الثانوية للقسم الثاني للطلبة المنتسبين في المواد التي تدرس في السنة الخامسة على أن يكون الاختبار فيها شاملا لمقرر السنة الرابعة في هذه المواد .

مادة ٦٠ - يكون امتحان النقل في القسم العالي في نهاية السنتين الأولى والثالثة مقصورا على مقرر السنة الحاصلة فيها الامتحان . ويكون امتحان النقل في نهاية السنة الثانية في المواد التي تدرس فيها ماعدا المادتين الأساسيتين للكلية فيشمل الامتحان فيهما مقرر السنة الأولى أيضا .

والمواد الأساسية للكلية هي :

علوم البلاغة وآداب اللغة العربية لكلية اللغة العربية ؛

أصول الفقه والفقه « الشريعة ؛

التفسير والتوحيد « أصول الدين .

ويكون امتحان الشهادة العالية في مقرر السنة الرابعة لكل كلية ماعدا المادتين الأساسيتين المشار إليهما ومادتين أخريين يعينهما مجلس الأزهر الأعلى من بين المواد ذات الأهمية في كل كلية في بد، السنة الدراسية فان الامتحان فيها يكون شاملا لمقرر السنة الثالثة أيضا .

مادة ٦١ - فيما عدا ما هو مبين في المادة التالية يكون لامتحان تحريريا وشقويا حسب الجداول الملاحقة بالمادة (٦٥) .

مادة ٦٢ - يكون امتحان النقل في القسمين الابتدائي والثانوي تحريريا ويخصص للامتحان التحريري ثلاثة أرباع الدرجة المقررة لكل مادة ، أما

النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة
من مواد الامتحان في القسم الثانوي بقسمه الأول والثاني:

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل مادة	المادة	النهاية الكبرى	
				للكل فرع مادة	للكل مادة
٥٠٪	٢٥	٤٠	١ - الفقه	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٢ - الفقه	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٣ - الحديث	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٤ - التوحيد	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٥ - النحو	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٦ - الصرف	—	٤٠
٥٠٪	٢٥	٤٠	٧ - البلاغة	٢٠	—
٥٠٪	٢٥	٤٠	٨ - الاشارة	٢٠	—
٥٠٪	٢٥	٤٠	٩ - ادب اللغة	٨	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٠ - المنطق	٨	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	١١ - العروض والغنائية	١٦	—
٤٠٪	٤	٢٠	١٢ - الحساب	٤	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٣ - الهندسة	—	١٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٤ - الجبر	—	١٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٥ - الطبي	٤	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٦ - الكيا	—	١٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٧ - التاريخ الطبيعي	—	١٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٨ - التاريخ	٤	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	١٩ - الجغرافيا	—	٢٠
٤٠٪	٤	٢٠	٢٠ - الأخلاق والتربية الوطنية	—	٢٠

ويراعى أنه لا يمد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة . وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التي نهايتها الصغرى ٢٠٪ .

٢ - الاختبار الشفوي في الشهادة الثانوية للقسم الأول والثاني

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى لكل مادة	النهاية الكبرى		المادة
		للكل فرع مادة	للكل مادة	
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	١ - اسد فار القرآن
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٢ - المطالعة والمحفوظات
—	—	٢٠	—	المطالعة
—	—	٢٠	—	المحفوظات

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة
والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان في القسم الابتدائي:

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى لكل مادة	النهاية الكبرى		المادة
		للكل فرع مادة	للكل مادة	
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	١ - الفقه
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٢ - الأخلاق الدينية
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٣ - التوحيد
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٤ - السيرة النبوية
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٥ - الاشارة
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٦ - النحو والصرف
—	—	٢٠	—	النحو
—	—	٢٠	—	الصرف
٤٠٪	٨	—	٢٠	٧ - الاملاء
٤٠٪	٨	—	٢٠	٨ - الخطب
٤٠٪	١٦	—	٢٠	٩ - الحساب والهندسة العملية
٤٠٪	٤	—	٢٠	١٠ - التاريخ والجغرافيا
—	—	١٠	—	التاريخ
—	—	١٠	—	الجغرافيا
٤٠٪	٤	—	٢٠	١١ - مبادئ العلوم وتدير الصحة
—	—	١٠	—	مبادئ العلوم
—	—	١٠	—	تدير الصحة
٤٠٪	٤	—	٢٠	١٢ - الرسم

ويراعى أنه لا يمد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة . وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التي نهايتها الصغرى ٢٠٪ .

٢ - الاختبار الشفوي في الشهادة الابتدائية فقط

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى لكل مادة	النهاية الكبرى		المادة
		للكل فرع مادة	للكل مادة	
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	١ - تجويد القرآن واستذكاره
٥٠٪	٢٠	—	٤٠	٢ - المطالعة والمحفوظات
—	—	٢٠	—	المطالعة
—	—	٢٠	—	المحفوظات

ويراعى أنه لا يمد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

٣ - الاختبار الشفوي في الشهادة الابتدائية وامتحان النقل

يختبر الطالب في مادتين معينتين من بين مواد العلوم الدينية والعربية وفقاً للمادة ٦٢ وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠٪ والنهاية الصغرى ٢٠٪ بنسبة ٥٠٪ ولا يمد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
٥٠٪	١٠	٢٠	١ - الحر
٥٠٪	١٠	٢٠	٢ - الصرف
٥٠٪	١٠	٢٠	٣ - آداب اللغة العربية وتاريخها ...
٥٠٪	١٠	٢٠	٤ - علوم البلاغة

ويراعى ما يأتى :

أولاً - أن يكون الامتحان فى مادتين من المواد السابقة بالتعيين
فى امتحان الشهادة فقط ؛ثانياً - أن لا يعد الطالب ناجحاً الا اذا حصل على النهاية الصغرى
لكل مادة .النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
وفروع مادة من مواد الامتحان فى كلية اللغة العربية :

١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
٥٠٪	٢٠	٤٠	التفسير
٥٠٪	٢٠	٤٠	الحديث
٥٠٪	٢٠	٤٠	أسول الفقه
٥٠٪	٢٠	٤٠	الفقه وحكمة التشريع
٤٠٪	٨	٢٠	تاريخ التشريع الاسلامى
٦٠٪	١٠٨	١٨٠	المجموع
٤٠٪	٨	٢٠	٢ - أدب اللغة العربية
٤٠٪	٨	٢٠	٣ - علوم البلاغة
٤٠٪	٨	٢٠	٤ - المنطق
٤٠٪	٢٤	٦٠	المجموع

ويراعى أنه لا يعد الطالب ناجحاً الا اذا حصل على الأقل على ٦٠٪
فى مجموع الدرجات المخصصة للعلوم الشرعية وعلى النهاية الصغرى فى كل فرع
من فروعها وكذلك على ٤٠٪ فى كل مادة من المواد الأخرى .ويراعى أنه لا يعد الطالب ناجحاً الا اذا حصل على النهاية الصغرى
لكل مادة .٣ - الاختبار الشفوي فى الشهادة الثانوية للقسم الأول والثانى
وامتحان النقليختبر الطلبة فى مادتين تعينان من بين مواد العلوم الدينية والعربية وفقاً
للسادة ٦٢ وتكون النهاية الكبرى لكل منهما ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ بنسبة
٥٠٪ . ولا يعد الطالب ناجحاً الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
وفروع مادة من مواد الامتحان فى كلية اللغة العربية :

١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
٥٠٪	٢٠	٤٠	الانشاء
٥٠٪	٢٠	٤٠	علوم البلاغة
٥٠٪	٢٠	٤٠	آداب اللغة العربية وتاريخها
٥٠٪	٢٠	٤٠	النحو
٥٠٪	٢٠	٤٠	الصرف
٤٠٪	٨	٢٠	فقه اللغة
٤٠٪	٨	٢٠	الأمول
٤٠٪	٨	٤٠	الوضع
٦٠٪	١٥٦	٢٦٠	المجموع
٤٠٪	٨	٢٠	٢ - التفسير
٤٠٪	٨	٢٠	٣ - الحديث
٤٠٪	٨	٢٠	٤ - تاريخ العرب قبل الاسلام وتاريخ الأمم الاسلامية
٤٠٪	٨	٢٠	٥ - المنطق
٤٠٪	٣٢	٨٠	المجموع

ويراعى أنه لا يعد الطالب ناجحاً الا اذا حصل على الأقل على ٦٠٪
فى مجموع الدرجات المخصصة للغة العربية وعلى النهاية الصغرى فى كل فرع
من فروعها وكذلك على ٤٠٪ فى كل مادة من المواد الأخرى .

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية لنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
١٠٠٪	١٠	٢٠	١ - التوحيد
١٠٠٪	١٠	٢٠	٢ - الفقه
١٠٠٪	١٠	٢٠	٣ - الحديث
١٠٠٪	١٠	٢٠	٤ - الفلسفة

ويراعى ما يأتى :

أولاً - أن يكون الامتحان فى مادتين من المواد السابقة بالتعيين فى امتحان الشهادة فقط ؛

ثانياً - أنه لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

مادة ٦٦ - يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ ونهايتها الصغرى ٣٢ .

مادة ٦٧ - تبنى فى اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها فى تقدير درجات السلوك والمواظبة .

الفصل الثانى

فى الشهادات

مادة ٦٨ - الشهادات التى تعطى للناجحين فى الامتحانات النهائية هى :

(١) الشهادة الابتدائية : لمن أتموا دراسة القسم الابتدائى ؛

(٢) الشهادة الثانوية للقسم الأول : لمن أتموا دراسة السنوات الأولى والثانية والثالثة من القسم الثانوى ؛

(٣) الشهادة الثانوية للقسم الثانى : لمن أتموا دراسة السنتين الرابعة والخامسة من القسم الثانوى ؛

(٤) الشهادة العالمية : لمن أتموا دراسة كلية من كليات القسم العالى ؛

(٥) شهادة العالمية : لمن أتموا دراسة التخصص فى مهنة التدريس أو القضاء الشرعى أو الوعظ والإرشاد ؛

(٦) شهادة العالمية مع لقب أستاذ : لمن تخصص فى مادة من المواد حسب النظام الذى يقره فيما بعد بقانون التخصص .

مادة ٦٩ - يرتب الناجحون فى الامتحانات على حسب مجموع درجاتهم التى نالوها فى الامتحان التحريرى والشفوي .

وينشر كشف ترتيب الناجين فى الشهادات العالمية بالجريدة الرسمية .

مادة ٧٠ - يمنح شيخ الجامع الأزهر الشهادات الابتدائية والثانوية بقسميها والشهادات العالمية بأنواعها للناجين فى امتحان هذه الشهادات .

مادة ٧١ - تمنح شهادة العالمية بنوعها بمرامة ملكية وتعتبر شهادة طيا من حقوق التى تحصلها لحاملها .

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية لنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
١٠٠٪	١٠	٢٠	١ - الفقه
١٠٠٪	١٠	٢٠	٢ - الفقه
١٠٠٪	١٠	٢٠	٣ - الحديث
١٠٠٪	١٠	٢٠	٤ - أصول الفقه

ويراعى ما يأتى :

أولاً - أن يكون الامتحان فى مادتين من المواد السابقة بالتعيين فى امتحان الشهادة فقط ؛

ثانياً - أنه لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
وفرع مادة من مواد الامتحان فى كلية أصول الدين :

١ - الامتحان التحريرى

النسبة المئوية لنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المواد
١٠٠٪	٢٠	٤٠	التوحيد
١٠٠٪	٢٠	٤٠	الفقه
١٠٠٪	٢٠	٤٠	الحديث
١٠٠٪	٢٠	٤٠	المطالع والمناظرة
١٠٠٪	٨	٢٠	الأخلاق
١٠٠٪	٨	٢٠	الفلسفة
١٠٠٪	١٢٠	٢٠٠	المجموع
١٠٠٪	٨	٢٠	٢ - آداب اللغة العربية وتاريخها
١٠٠٪	٨	٢٠	٣ - التاريخ الإسلامى
١٠٠٪	٨	٢٠	٤ - علم البلاغة
١٠٠٪	٨	٢٠	٥ - علم النفس
١٠٠٪	٢٢	٨٠	المجموع

ويراعى أنه لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على ٦٠٪ فى مجموع الدرجات المخصصة لعلوم الدين وعلى النهاية الصغرى فى كل فرع من فروعها ، وكذلك على ٤٠٪ فى كل مادة من المواد الأخرى .

الباب الخامس

في ميزانية

مادة ٧٩ - تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الختامي وتقع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الختامي .

مادة ٨٠ - تتكون ميزانية إيرادات الأزهر والمعاهد الدينية مما يأتي:

(١) ربح الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد الدينية بصفة عامة ؛

(٢) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية في وزارة الأوقاف ؛

(٣) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية في وزارة المالية (ويدخل في ذلك ما هو مقرر للأزهر والمعاهد الدينية بالترزامة) ؛

(٤) وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية ؛

(٥) ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للعاش ؛

(٦) بلل التمنه المستقطع من المساهمات والمصرفات الأخرى ؛

(٧) الإيرادات المتنوعة من الهبات والوصايا وغيرها .

مادة ٨١ - يتبع في حسابات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية القواعد والتعليقات التي تجرى عليها حسابات الحكومة . وتكون خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

مادة ٨٢ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عمومية .

مادة ٨٣ - لا يجوز الجمع بين مرتبتين مقررتين في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ولا بين مرتب في هذه الميزانية ومرتب آخر في ميزانية الحكومة أو في ميزانية وزارة الأوقاف . ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب . على ألا يجمع أحدهم أكثر من مرتبتين في آن واحد .

مادة ٨٤ - لا يجوز إصدار اذن بمصرف يتجاوز المقدار المقرر في بند الميزانية الخاص به الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بشرط أن يكون في سائر البنود من الباب نفسه وفر يعادل تلك الزيادة .

مادة ٧٢ - الحائزون للشهادة العالمية يكونون أهلاً للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسينية والأوقاف وللتدريس في المساجد والوظائف الخطابة والامامة والمأذونية .

مادة ٧٣ - الحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص في مهنة التدريس يكونون أهلاً للتدريس في المعاهد الدينية وفي مدارس الحكومة .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص في القضاء يكونون أهلاً للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والافتاء والحاماة أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسينية .

والحائزون لشهادة العالمية من قسم التخصص في الوعظ والارشاد يكونون أهلاً للوظائف الوعظ والارشاد .

مادة ٧٤ - الحائزون لشهادة العالمية مع لقب أستاذ يكونون أهلاً للتدريس في الكليات وفي أقسام التخصص .

الباب الرابع

في قبول الطلبة

مادة ٧٥ - يشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الابتدائي من المعاهد الدينية :

(أولاً) ألا تزيد سنه على ست عشرة سنة ؛

(ثانياً) أن يكون حافظاً للقرآن الكريم كله ويؤدي امتحاناً يثبت به ذلك ؛

(ثالثاً) أن يؤدي بنجاح امتحاناً في المطالعة والاملاء والنخط والحساب طبقاً لما يتقرر في اللائحة الداخلية ؛

(رابعاً) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية ؛

وتكون السن القصوى بالنسبة للفرع ثمان عشرة سنة ويعفون من شرط حفظ القرآن .

مادة ٧٦ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى في كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من القسم الابتدائي .

مادة ٧٧ - لا يقبل في السنة الأولى من القسم الثانوي الا من كان حائزاً للشهادة الابتدائية ، ولا في السنة الرابعة من هذا القسم الا من كان حائزاً للشهادة الثانوية للقسم الأول ، ولا في القسم العالي الا من كان حائزاً للشهادة الثانوية للقسم الثاني .

مادة ٧٨ - يضع مجلس الأزهر الأعلى نظام الدراسة للاقسام العامة، وكذلك يضم نظام قبول العميان والفرع والمستمعين في الكليات .

مادة ٩٢ - يبقى للطلبة الموجودين في القسم العالي وقسم التخصص بالجامع الأزهر وقت وجوب العمل بهذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بمقتضى القوانين السابقة .

مادة ٩٣ - يجوز لطلاب القسم المؤقت المسجلة أسماءهم في الجامع الأزهر وقت العمل بهذا القانون دخول الامتحان لنيل شهادة العالمية المقررة لدراساتهم في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون وعند انتهاء السنتين المشار إليهما يلغى القسم المؤقت وتمحى أسماء طلابه من سجلات الجامع الأزهر .

ومع ذلك فانه يجوز قبولهم في الأقسام العامة طبقا للمادة التاسعة والسبعين .

مادة ٩٤ - يقبل بجميع سنى الدراسة في الأزهر والمعاهد الدينية في سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ كل من يريد الانتساب من الطلاب المعروفين بالمواظبة على الدراسة ولم تكن أسمائهم مسجلة بسجلات المنتسبين .

ويترخص معهم في أمر السن بشرط ألا تكون أسمائهم مسجلة من السجلات لفضي أقصى المدة المقررة أو للمعقوبة . ولا يقبل بعد السنة المذكورة انتساب أحد منهم ولا دخوله في امتحان إحدى الشهادات الا طبقا لقواعد هذا القانون .

مادة ٩٥ - يضع شيخ الجامع الأزهر قواعد انتساب الطلاب المشار إليهم في المادة السابقة ويتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٩٦ - ابتداء من سنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ الدراسية يبدأ في الفاء تجمعية دار العلوم تدريجيا ويعتبر كل طالب يستحق الاعادة من أية سنة ملغاة من تجمعية دار العلوم طالبا في السنة التي توازيها من القسم الثانوي في المعاهد الدينية .

مادة ٩٧ - الى ان يمين الوقت لتطبيق الشرط الثالث من المادة الثالثة عشرة يجوز - مع مراعاة باقي الشروط المذكورة فيها - انتخاب أعضاء هيئة كبار العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون قد مضى على المرسوم خمس عشرة سنة من تاريخ نيله هذه الشهادة .

ويجوز كذلك موقفا أن ينتخب ضمن تلك الهيئة من كانت وظيفته العلمية بإدارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التدريس في التعليم العالي ، على أنه يشترط أن يكون قد اشتغل به مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٩٨ - الى أن تصدر اللائحة الخاصة بتأديب المدرسين والموظفين في المعاهد والكليات يشكل مجلس تأديبهم بالكيفية الآتية :

وكيل الجامع الأزهر

رئيس

عضوان

أحد المفتشين بينه شيخ الجامع الأزهر

الباب السادس

في الأحكام العامة والأحكام الوقئية

الفصل الأول

في الأحكام العامة

مادة ٨٥ - فيا عدا السلطات المشار إليها في المواد ١٠ و ١١ و ١١ و ١٠ و ٣٤ و ٣١ و ٣٤ و ٣١ و ٣٤ يكون استعمال سلطتنا فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية طبقا لأحكام هذا القانون بواسطة وزير الأوقاف .

مادة ٨٦ - العالم من يبدد شهادة العالمية طبقا لأحكام هذا القانون وكذا كل من ثبت له هذا اللقب قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لنصوص القوانين السابقة أو بالقدم .

مادة ٨٧ - يتولى امتحان التخرج من كلية اللغة العربية في الجامع الأزهر بلجان تؤلف بالاتفاق بين وزارة المعارف العمومية والجامع الأزهر .

مادة ٨٨ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون لطلبة المعهد الأزهرى بالقاهرة والقسم العام الذى ينشأ بها حكم طلبة الجامع الأزهر من حيث الاستعانة في الأوقاف المرصودة على الأزهر .

مادة ٨٩ - يضع شيخ الجامع الأزهر مع شيوخ المذاهب الأربعة نظام الوعظ والارشاد وقواعدهما ويصدرها الى الجهة المختصة لتنفيذها .

الفصل الثانى

في الأحكام الوقئية

مادة ٩٠ - العلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم يتالوا وظيفته من الوظائف في الأزهر والمعاهد الدينية تبقى لهم هذه المرتبات الى أن تحل عنهم .

مادة ٩١ - أولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آبائهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبقى لهم الحق في تناول هذه المرتبات ما دامت أسماءهم مسجلة في سجلات المنتسبين للأزهر والمعاهد الدينية . ومن يشطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه .

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التى قررها مجلس الأزهر الأعلى عملا بالمادة ١١٨ من قانون سنة ١٩١١ في الفقرة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٣١ التى صدرت فيها لائحة التقاعد تبقى لهم مرتباتهم الى أن تقطع وفقا لتلك القواعد .

مادة ١٠٠ - لا يبدأ العمل بالأحكام الخاصة بنظام الدراسة الا من السنة الدراسية ١٩٣١ - ١٩٣٢ .

ويجوز لمجلس الأزهر الأهل أن يضع ما يراه لازماً من الأحكام الوقتية التي يقتضيها تغيير النظام الدراسي وذلك الى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٠١ - على وزراء الأوقاف والحفانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدر براسى القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ (١٥ نوفمبر ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدق

وزير المعارف العمومية وزير الحفانية وزير الأوقاف

مراد سيد احمد على ماهر محمد حلمى عيسى

وق حالة تأديب أحد الموظفين بالادارة العامة يعين المجلس الأعلى العضو الذى يحل محل شيخ الكلية أو المهد . أما مفتشو المعاهد فينظر فيما ينسب اليهم مجلس الأزهر الأعلى هيئة مجلس تأديب بناء على ما يقدم اليه من شيخ الجامع الأزهر .

مادة ٩٩ - ينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وجميع القوانين المتعلقة له وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

والى أن توضع اللوائح الخاصة باستخدام الموظفين والمدرسين وأجازات الطلبة وتاديبهم ، يبقى العمل بالمواد من ٦٧ لغاية ٩٨ من القانون المتقدم ذكره .

وكذلك ينص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد .